

**مرسوم يتعلق بالإعانات الممنوحة
لفائدة موظفي وزارة العدل**

مرسوم رقم 2.11.474 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) يتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة موظفي وزارة العدل¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛
وعلى قانون المالية لسنة 2011 ولا سيما المادتين 21 و22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تشتمل الإعانات المخولة لموظفي وزارة العدل على إعانة جزافية وإعانة خاصة تحدد مبالغهما الإجمالية السنوية وفقا للجدولين الواردين في المادتين الثانية والثالثة بعده.

المادة الثانية

يحدد وعاء الإعانة الجزافية الممنوحة لفائدة موظفي وزارة العدل المشار إليهم في الجدول بعده، في 20% من الموارد المقيدة سنويا في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم» وفقا للمبالغ السنوية التالية:

1- الجريدة الرسمية عدد 5981 بتاريخ 27 شوال 1432 (26 سبتمبر 2011)، ص 4769.

المبلغ السنوي الاقصى (بالدرهم)	الدرجات أو الأطر
3600	كتاب الضبط من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة
3600	كتاب الضبط من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة
6000	كتاب الضبط من الدرجة الثانية والمحرون القضائيون من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة
6600	كتاب الضبط من الدرجة الأولى والمحرون القضائيون من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة
7800	كتاب الضبط من الدرجة الممتازة والمحرون القضائيون من الدرجة الثانية والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة ومهندسو التطبيق والأطر المماثلة
9000	المحرون القضائيون من الدرجة الأولى والمنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية ومهندسو الدولة والأطر المماثلة
9600	المحرون القضائيون من الدرجة الممتازة والمنتدبون القضائيون من الدرجة الأولى والمهندسون الرؤساء والأطر المماثلة
10200	المنتدبون القضائيون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة والأطر المماثلة

المادة الثالثة

يحدد وعاء الإعانة الخاصة الممنوحة لفائدة موظفي وزارة العدل المشار إليهم في الجدول بعده والمعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي، في 10% من الموارد المقيمة سنويا في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم» وفقا للمبالغ السنوية التالية:

المبلغ السنوي الأقصى (بالدرهم)	الدرجات أو الأطر
3600	كتاب الضبط من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة
3600	كتاب الضبط من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة
6000	كتاب الضبط من الدرجة الثانية والمحرون القضاؤون من الدرجة الرابعة والأطر المماثلة
6500	كتاب الضبط من الدرجة الأولى والمحرون القضاؤون من الدرجة الثالثة والأطر المماثلة
7250	كتاب الضبط من الدرجة الممتازة والمحرون القضاؤون من الدرجة الثانية والمنتدبون القضاؤون من الدرجة الثالثة ومهندسو التطبيق والأطر المماثلة...
8000	المحرون القضاؤون من الدرجة الأولى والمنتدبون القضاؤون من الدرجة الثانية ومهندسو الدولة والأطر المماثلة.....
8400	المحرون القضاؤون من الدرجة الممتازة والمنتدبون القضاؤون من الدرجة الأولى والمهندسون الرؤساء والأطر المماثلة
9000	المنتدبون القضاؤون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة والأطر المماثلة

المادة الرابعة

ينسخ، ابتداء من فاتح يناير 2011، المرسوم رقم 2.10.500 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) المتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة أعوان وموظفي كتابة الضبط.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011 ويسند تنفيذه إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).
الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.